

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

191

دعوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

1618
سنه 1028



بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ^{وكان}
والصلوة والسلام على رسوله محمد ^{والله اعلم} واليه اجمعين
اعلموا وفقم الله تعالى وايماناً انواع العلوم كثيرة ^{ابعد}
واهم الانواع بالحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة
المقتبس ^{في} بحصولها التقطت ماكثر وقوعه ^{بالمشقة}
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسباب
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان
وجامع التوسيمية منية المصلي وغنية المبتدى واسئالي
الله تعالى ان يجعل ما اتمدت خالصا لوجهه ومكفرا
لذنوبي بفضلته ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاستادتي

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

ولو

بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام
جاز قال بعضهم ان كان زايد على قدر المحبسة لا يجوز
وقال بعضهم ان كان صليبا مضوغا مت اكد لا يجوز
قليلاً كان او كثيراً وذكر في المحيط اذا كان في اسنانه جوف
يبقى فيه طعام فغسل من الحنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجير
عليه الماء وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز مضوغ قد جفت واغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى تحت
لم يحسن الغسل وفي الذخيرة في مسألة الحناء والدرن والطين
بحري وضوهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضرة ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضرة يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السترة فرض
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه النجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان

ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
 فهو سنة وكذا النقا، ^{يايق} البشرة وبلا الشعر لقوله لا قبلوا الشعر
 وانقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعرة جنابة ولو وقع شيء
 من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
 الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا
 فصلى ثم تذكره يغمض ويعيد ماصيا **وسنة الفسل** ان يقدم
 الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن
 يده ان كانت ثم يصيب الماء على راسه وسائر جسده
 ثلاثا ثم يتخلى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
 على حجر او على خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان
 وان يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
 كل اعضاءه في المرة الاولى حتى لا يبقى لمعة وان يغسل في
 موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الموقر ويستحب
 ان ^{بجملته وقتها}

ان يمسح بدنه منديل بعد الفسل وان يغسل رجله
 بعد اللبس وان يصلبه ^{بشرا} بسبحه واما النية فليست بشرط
 في الوضوء والغتسال حتى ان الجنب اذا اغتسل في الماء الجاروف
 الحوض الكبير ^{صوفلنا} المتبردا وقام في المطر الشديد ويغمض واستشق
 يخرج من الجنابت والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
 منها فريضة لاغتسال من الحيض والنفاس والنقاء الختانين مع
 غيوبة الحشفة وخرج المني على وجه الدفق والتهوية والاحتلا
 اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
 والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
 غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند
 عدم الماء وواحد منها مستحب وهو الغسل الكافر اذا سلم ^{ولا ذكره}
 شمس الامة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا
 اجنب ثم سلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز الاحتلام

والحايض والنفس قرادة القرآن يعني آية تامة وان قراد ما دون الآية
 او قرادة الفاتحة على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء
 يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما قرادة دعاء القنوة فلا يكره في
 ظاهر مذهب اصحابنا ومحمد بن محمد انه يكره ولا يكره التمهني
 بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذلك يجوز للحايض
 والنفس والمحدث والجنب كتابة القرآن وذكر في الجملع الصغر
 الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجانب ان يكتب القرآن
 والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ^{الحنيف} ولا يجوز لهم ^{الحنيف}
 من المصحف الا بغلافه ولا اخذ الدرهم فيه سورة
 من القران الا بصوته وكذا المحدث من المصحف هذا ان كان
 الغلاف غير ^{مستبرك} مشرر ويجوز وان كان مشررا لا يجوز
 والخريطة احق من الغلاف فان ^{او يكره} يكره وان اخذ بكمه
 لا بأس به عند محمد وذكر بعض مشايخنا انه يكره لانت الثوب

تبع له

تبع له وذكر في الجامع صغير لا بأس بدفع المصحف والتوجه
 الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه اليه ويكره
 متن تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا بأس به لتكرار
 الحاجة الى اخذه ولا يكره قرادة القرآن للمحدث ^{ابردة} ظاهرا اما الجنب
 اذا غسل فتمه ويده فلا يجوز له المتس المصحف والقرادة لبقاء
 الجنابة ويكره ^{مس} قرادة التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا اراد
 الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب
 ويكره كتابة القرآن على المصلي ويكره دخول المخرج وفي اصبعه
 خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
 لهم دخول المسجد سواء دخلوا للمجلس فيه او للعبور وقال الشافعي
 يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيهم للخروج اذا لم يخف
 وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ **افصل في التيمم**
 والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اماركته وضربتان

ورور

ان كان من جنس
 من جنس
 من جنس
 من جنس

وهو اللقمة القصد في الشرع
 الى القصد الصعيد والظهور
 على وجهه لخص

ضربة للوجه وضربة للمطراعين يعني اليدين الى المرفقين
 وصورتها ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة
 متفرجة اصابعه ويقبل لهما ويديهما ينفضهما مرتين ^{او كركر} ^{او مرة او مرتين} ^{او مرة او مرتين}
 بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ^{او كركر} ^{او مرة او مرتين} ^{او مرة او مرتين} فينفضهما ويمسح اليمنى
 باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستعاب
 العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى
 لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز التيمم ورود الحسن
 عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع
 يجوز به وعلى هذا الرواية نزع الخاتم والسوار ونخليل الاصابع
 لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن
 محمد انه قال لو كظفر كفيه لا يجزئيه ومقطوع اليدين من المرفقين
 يمسح موضع القطع واما الشرايط فالنية ولا يجوز بدونها ^{او نية}
 وكذا اطلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان ذلك في العرناك
^{بشرط} ^{او مقامه} ^{شككته}
 او اجزبه

ولا يجب عليها ان يمسح عضوي التيمم التراب
 على ذلك الموضع او على
 هو مخرج آخر كما ذكرنا

انما وجد اطلب الماء بالاجماع ^{او انما الخلاق فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به صحيح}
 او اجزبه او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي
 ولو اجزبه الانسان بعد الماء جاز التيمم بلا خلاف وكذا من شرطه
 عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء
 البرد جاز له التيمم وذكر الاسباب في شرحه جنب على جميع
 يديه جراحة او على اكثره او بين جدرتي تيمم ولا يجب ^{قائما بحق فانه}
 غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان على اعضا
 الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم وان كان على اقله
 جراحة واكثرها صحيح فان يغسل الصحيح ويمسح على المخرج
 ان لم يضتره المسح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان اغسل ان
 يقتله البرد او مرضه يتيمم عند ابي حنيفة وان كان خارج المصر
 تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا ومحتطبا او خرج من قرية
 الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو اميل او لثر
 والاميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنباً
 دورت بينك ادم ادم

وان يضتره برطوبتها
 او ان يضتره برطوبتها
 او ان يضتره برطوبتها